

خاتمة:

نظرا للمكانة التي تحتلها الطفولة في مختلف المجتمعات كونها تمثل الأساس الذي يبنى عليها المستقبل، فإنّ جميع الأمم قد إهتمت برعاية الطفولة و العمل على حمايتها و هذا بالنظر لكون الطفل كائن ضعيف عاجز عن حماية نفسه، و لذا فهو بحاجة دوما إلى تشريعات تحميه و تضمن له حقوقه الإنسانية المعترف بها على جميع المستويات؛ و طبقا لذلك فقد حثت أحكام الشريعة الإسلامية وكذا جميع القوانين الصعيدين الداخلي والدولي، على ضرورة مراعاة حقوق الطفل في كل الأمور ، و الإجراءات المتعلقة به، ولأجل ذلك قضت بأن تترجم المبادئ القانونية الحالية لحقوق الأبوين بمبادئ لمسؤولية الأبوين ،أي مسؤولية الوالدين في العمل من أجل المصالح الفضلى للطفل،

و تظهر أهمية مبدأ مصالح الطفل الفضلى عند أخذ القرارات المتعلقة بالطفل عند طلاق الوالدين، إذ أنّه بالرغم من أنّ الآثار السلبية التي ينتجها الطلاق التي تمتد على جميع المستويات، إلا أنّ الطفل هو أكبر ضحايا الطلاق.

غير أنّه عندما يحدث الطلاق تصبح مسؤولية حماية الطفل هي مسؤولية تشريعية و قانونية، إذ أنّ الضوابط القانونية هي التي تضمن حماية أفضل للطفل.

و لضمان الحماية للطفل لابد من توفير الرعاية له في مختلف مراحل نموه سواء الجسدية ،النفسية و الإجتماعية ، و التي تبدأ بتكونه جنينا في بطن أمه الى سن معينة، و هي التي تمنح الطفل التوازن و الاستقرار بنوعيه المادي و المعنوي.

والرعاية لا تكون إلا بوجود الإهتمام بالطفل عبر الإنفاق عليه وتلبية جميع إحتياجاته ومتطلباته التي هي دائما في تطور وإستمرار .

وكما سبق تناوله في موضوع بحثنا، أن نفقة الطفل تعتبر من الأمور البالغة الأهمية التي نظمتها التشريعات العالمية ، وعلى جميع المستويات.

وعليه من خلال بحثنا هذا تمكنا إستخلاص النتائج الآتية:

- وجود إشكال يطرحه تعريف المشرع الجزائري للطفل إذ أنه وضع نهايتين مختلفتين لمرحلة الطفولة وهو الفرق الذي أحدثه بين سنّ الرشد الجزائري المحدد بـ18 سنة، و سنّ الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة ، حيث أنه إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا ، فإنه يبقى قاصرا مدنيا.

- لقد أحسنت التشريعات المغاربية حين أوردت مشتملات النفقة على سبيل المثال لا الحصر بعبارات تركت باب النفقة مفتوحا على أي مجال، فلم تقيد المنفق وتركها على وسعه وقدرته، وذلك أن حاجيات الطفل متغيرة حسب الأمكنة والأزمنة ، وهذه خطوة جيدة تحسب للمشرع الجزائري.

- إتفاق المشرعين المغاربة على أن حق الطفل في النفقة هو في الأصل إلتزام يقع على الأب أثناء قيام العلاقة الزوجية ويستمر إلى ما بعد الطلاق، ذلك أن الأب ينفق على أولاده كما لو كان ينفق على نفسه لأنهم جزء منه، ويظل الحق قائما طالما أن الأولاد لم يستغنوا عنه بالكسب.

- واجب الإنفاق على الأولاد يمكن ان ينتقل للأم إذا كان بإستطاعتها ذلك بالنظر الى التشريعات المغاربية أشركت الأم في مسؤولية الإنفاق على الأولاد لتعاونها مع الأب على ضمان رعاية وحماية أبنائهم
- لم ينص المشرع الجزائري على أجره الحضانة، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الذي لم يأخذ بها وتركها مسألة اجتهادية ، عكس المشرع التونسي الذي أخذ بإمكانية منح أجره للحضانة على بعض الأعمال على سبيل المثال لا الحصر ، و المشرع المغربي في جعل أجره الحضانة خارجة عن نفقة الطفل ومصاريفه ولا تقوم هذه النفقة إلا في حالة إنحلال الرابطة الزوجية.
- نص المشرعون المغاربة على وجوب نفقة الفروع للأصول ، وبالرغم من الإشادة الجيد لهذه الخطوة ، إلا أنها تبقى ناقصة لعدم تفصيل المشرع الجزائري الواضح في المسألة، وحصرتها على الورثة ، عكس المشرع التونسي الذي يثبت عنده حق الطفل في النفقة بجعلها مفتوحة.
- بالرغم من تحريم التبني، وإباحة الكفالة، وإلزام الكافل بالإنفاق على الطفل الكفيل عند المشرعين الجزائري والمغربي ، إلا أنه يعاتب على التشريعين عدم ضمان حق الطفل المكفول في النفقة بعد إنحلال الرابطة الزوجية في القانون ولا في الإجتهد القضائي وترك مصيرها مجهولا .
- إهمال المشرعين المغاربة للمقاصة في دين النفقة ، وعدم النص عليها ضمن مواد قوانين الأسرة، والتي يمكن أن تشكل إضرارا بنفقة الطفل ، وزوال حقه فيها.

- وسع المشرع سلطة القاضي وتركها دون قيد أو الزام في تقديره للنفقة، وخصها بالطابع الاستعجالي، وإمكانية مراجعتها ، إلا أن المبالغ التي يحكم في الواقع ضئيلة جدا ولا تلبي أقل حاجيات الحياة .
- إن المشرع الجزائري وفر الحماية الداخلية والدولية لحق الطفل في النفقة عبر نصوص داخلية كالضمان الاجتماعي وحسنا ما فعل.
- أما لموضوع صندوق النفقة فقد خطى المشرع الجزائري بخطى المشرعين التونسي والمغربي عبر إستحداث هذا القانون ، الذي يعتبر عاملا حيويا لإنهاء معانات ذوي الشأن من الأولاد المستحقين للنفقة في مواجهة الملزمين بها ، والأمر الذي يؤدي الى حل المشكلات الناجمة عن عدم تنفيذ الحكم بالنفقة ، وبالرغم من هذا إلا أنه تتخلله بعض النقائص ، خاصة في الجانب المتعلق بإجراءات الإستفادة منه ، حيث غطاه المشرع بإجراءات ووثائق كثيرة قد تدفع المرأة الحاضنة إلى التخلي عن حق طفلها في النفقة.
- ومن خلال النتائج المعروضة نستنتج أن المشرع الجزائري قد وفق في بعض النصوص التي هي ذات أفضلية بالنسبة إليه، ووقع في بعض النقائص و الإشكالات التي من خلالها يمكننا إدراج بعض الإقتراحات والتوصيات لحلها، و التي لابد على المشرع الجزائري مراعاتها بعين الاعتبار وهي كالاتي:
- من الضروريّ توحيد السنّ القانونية التي من خلالها يصبح الطفل راشدا و ذلك من خلال تحديد سنّ واحدة تقوم عليها المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية .

- كان الأولى بالمشرع الجزائري معالجة موضوع أجرة الحضانة وكذا المقاصة في النفقة في مواد معينة وعدم تركها على أنها مسألة إجتهادية ، إذ أنه من الممكن لهذه المسائل المتروكة أن تضر بالطفل ، وتؤثر على حقه في النفقة بصورة أو بأخرى.
- على المشرع التدخل في موضوع مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح الأولاد ، الصادرة عن السلطة التقديرية للقضاة ، بحيث يضع لها حد أدنى يراعي مكان إقامة الطفل، و لا يمكن الحكم الانخفاض دونه، لأن المبالغ المحكوم بها لا تلبي أقل حاجيات الحياة .
- إعادة مراجعة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والتشديد فيها ، قصد تحقيق الردع العام ، ورفع مستوى ضمان حق الطفل في النفقة دون التهرب منها.
- التقليل الكم الهائل من الوثائق والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام النفقة ، و كذا المتعلقة بصندوق النفقة ، قصد عدم جر المرأة الحاضنة لتركها وعدم المطالبة بها.
- و كنتيجة عامة للموضوع يمكن القول بأنه رغم ما جاء به المشرع من تفعيل لحماية حق الطفل في نفقته ، إلا أنه يشوبها بعض النقصان ، و من الأفضل لو يتدخل المشرع مرة أخرى لتوضيح ذلك الغموض و إزالة تلك التناقضات بتعديل بعض نصوص قانون الأسرة و تكميلها ، معتمدا أكثر في ذلك بما جاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص حقوق الطفل، و جعلها منسجمة أكثر مع جميع النصوص القانونية الأخرى .